

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 336 - أَمَّا إِذَا حَصَلَ لِلْمَالِ الْمُشْتَرَى شِرَاءٌ فَاسِدًا نَقْصٌ عَارِضٌ . (1) بِإِثَابَةِ سَمَاوِيَّةٍ (2) بِفِعْلِ الْمُشْتَرَى . (3) بِفِعْلِ الْمَبِيعِ . (4) بِفِعْلِ الْأَجَنْبِيِّ ; فَلِلْمَبِيعِ أَخْذُ قِيَمَةِ النِّقْصِ مِنْ الْمُشْتَرَى بِاسْتِثْنَاءِ الْمَبِيعِ وَلَا يُتْرَكُ لِلْمُشْتَرَى وَيَضُمَّنُ قِيَمَتَهُ كُلَّهَا إِزَالَةً لِلْفَسَادِ . (الْأَنْقِرُوبِيَّةُ) مِثَالٌ : إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ بُسْتَانًا شِرَاءً فَاسِدًا بِأَلْفٍ قِرْشٍ مَدْفُوعَةٍ وَقَبَضَهُ وَبَعْدَ أَنْ وَقَبَضَهُ نَشَفَ مِنْ شَجَرِهِ وَأَرَادَ الْمَبِيعُ أَنْ يَسْتَرِدَّ بُسْتَانَهُ ; فَلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَحْسِمَ مِقْدَارَ النِّقْصِ الَّذِي طَرَأَ عَلَى الْبُسْتَانِ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرَى مِنَ الثَّمَنِ وَيَرُدُّ الْمَبِيعُ إِلَى الْمُشْتَرَى . إِلَّا أَنْ الْمَبِيعَ فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَضُمَّنِ الثَّمَنَ الْمُشْتَرَى قِيَمَةَ النِّقْصِ وَبَيْنَ أَنْ يَضُمَّنَهَا الْفَاعِلَ . أَمَّا إِذَا حَصَلَ نَقْصٌ بِفِعْلِ الْمَبِيعِ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ اسْتَرَدَّ الْمَبِيعَ حَتَّى إِذَا طَلَبَ الْمَبِيعُ الْمَبِيعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ الْمُشْتَرَى مِنْ أَخْذِهِ وَتَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرَى فَخَسَارَتُهُ تَعُودُ عَلَى الْمَبِيعِ . (الْبَزَّازِيَّةُ فِي الرَّابِعِ مِنَ الْبُيُوعِ وَالْفَيْضِيَّةُ) . - * * * * - (الْمَادَّةُ 372) لِلْكُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ فَسْخُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِلَّا أَنْزَهُ إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرَى ، أَوْ اسْتَهْلَكَهُ ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ بِبَيْعٍ صَحِيحٍ ، أَوْ بِهَبَةٍ مِنْ آخِرِ أَوْ زَادَ فِيهِ الْمُشْتَرَى شَيْئًا مِنْ مَالِهِ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا فَعَمَّرَهَا ، أَوْ أَرْضًا فَغَرَسَ فِيهَا أَشْجَارًا ، أَوْ تَغْيَّرَ اسْمُ الْمَبِيعِ بِأَنْ كَانَ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا وَجَعَلَهَا دَقِيقًا ; بَطْلَ حَقُّ الْفَسْخِ فِي هَذِهِ الصُّورِ . لِلْكُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ فَسْخُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَلِيمٌ بِالْآخِرِ لِاحِقًا لَهُ مَا بَقِيَ الْمَبِيعُ عَلَى حَالِهِ وَلَمْ يَوْجَدْ مَانِعٌ مِنَ الْمَوَانِعِ الْمَذْكُورَةِ لِلْفَسْخِ فَيَسْتَرِدُّ الْمَبِيعُ الْمَبِيعَ وَيَسْتَرِدُّ الْمُشْتَرَى الثَّمَنَ سَوَاءً قَبَضَ الْمَبِيعُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، أَوْ لَمْ يَقْبِضْ . فَالْوَجِبُ

عَلَى كُلِّ مَنْ مِنَ الْعَاقِدِينَ فَسُخُّ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ لِلِإِزَالَةِ الْفَسَادِ ؛
 لِأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ مَعْصِيَةٌ . (رَدُّ الْمُخْتَارِ) وَبِالْفَسُخِ
 الَّذِي يَقَعُ وَلَمْ يَأْخُذْ بِمَنْعِ الْمُبَيِّعِ امْتِنَاعٌ عَنْ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ .
 يَلْزَمُ لِمَصْحَاحَةِ الْفَسُخِ الْمَذْكُورِ عِلْمُ صَاحِبِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ حُكْمُ
 الْقَاضِي ، أَوْ رِضَاءُ الطَّرَفِ الْآخَرِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاجِبَ
 شَرْعًا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُ
 الْمُتَبَايِعِينَ فَسُخَّ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ ؛ فَلَهُ
 ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ الطَّرَفُ الْآخَرُ بِمُرَادِهِ سَوَاءٌ كَانَ فَسَادُ
 الْبَيْعِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ كَفَسَادِ وَقُوعِ الْعَقْدِ بِثَمَنِ غَيْرِ
 مُتَقَوِّمٍ ، أَوْ كَانَ فِي ثَمَنِ الْمُبَيِّعِ ، أَوْ الْمُثْمَنِّ كَأَنْ
 يُشْتَرَطَ لِأَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ شَرْطُ زَائِدٍ يَكُونُ لِأَجْلِ مَجْهُولٍ
 وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ عِلْمُ الطَّرَفِ الْآخَرِ بِفَسُخِ الْبَيْعِ لِيَكُونَ لَهُ
 مُتَسَّعٌ مِنَ الْوَقْتِ يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى مَصْلَحَتِهِ فَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ
 فَهُوَ فِي حَاجَةٍ لِأَنْ يَبْدَحْتَ عَنْ مُشْتَرِيهِ لِمَالِهِ فَيَبْيَعُهُ مِنْهُ ، أَوْ
 يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِنَوْعٍ آخَرَ فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي فَهُوَ فِي حَاجَةٍ
 لِأَنْ يَنْتَفِعَ بِنُقُودِهِ وَيَتَصَرَّفَ فِيهَا كَمَا يَشَاءُ . قُلْنَا إِنَّ
 رِضَاءَ الطَّرَفِ الْآخَرِ ، أَوْ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا
 الْبَيْعَ لَيْسَ بِإِلَازِمٍ حَتَّى إِنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ مَا
 اشْتَرَاهُ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ إِلَى الْبَائِعِ بِدَاعِي فَسَادِ الْبَيْعِ فَلَمْ
 يَقْبَلْهُ الْبَائِعُ مِنْهُ أَرْجَعَهُ إِلَى بَيْتِهِ فَتَلَفَ هُنَاكَ ؛ فَلَا
 يَكُونُ الْمُشْتَرِي ضَامِنًا . (الدَّرُّ ، الْأَنْقِرُوبِي ، دُرُّ الْمُخْتَارِ
 فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ) . إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي فَسَادِ الْبَيْعِ بِإِلْحَاقِ شَرْطِ
 زَائِدٍ تَعُودُ مَنَفَعَتُهُ عَلَى أَحَدِ الْعَاقِدِينَ وَإِنْ كَانَ لِلطَّرَفِ
 الَّذِي يَعُودُ عَلَيْهِ مَنَفَعَةُ الشَّرْطِ أَنْ يَفْسُخَ الْبَيْعَ بِدُونِ
 حَاجَةٍ إِلَى رِضَاءِ ، أَوْ قَضَاءِ فَفَسُخُّ الطَّرَفِ الْآخَرِ لِلْبَيْعِ